

## مغني اللبيب عن كتب الأعراب

الباب الخامس .

من كتاب .

في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها .

وهي عشرة .

الجهة الأولى أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة ولا يراعي المعنى وكثيرا ما تزل الاقدام بسبب ذلك .

وأول واجب عن المعرب أن يفهم معنى ما يعربه مفردا أو مركبا ولهذا لا يجوز إعراب فواتح السور على القول بأنها من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه .

ولقد حكى لي أن بعض مشايخ الإقراء أعرب لتلميذ له بيت المفصل .

925 - ( لا يبعد الله التلب والغارات ... إذ قال الخميس نعم ) .

فقال نعم حرف جواب ثم طلبا محل الشاهد في البيت فلم يجدها فظهر لي حينئذ حسن لغة كنانة في نعم الجوابية وهي نعم بكسر العين وانما نعم هنا واحد الأنعام وهو خبر لمحذوف أي هذه نعم وهو محل الشاهد .

وسألني أبو حيان وقد عرض اجتماعنا علام عطف بحقلد من قول زهير